

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ \$ مسائل ابن الصلاح \$ مسائل في الزكاة \$.

555 مسألة لو دفع الزكاة إلى صبي ليوصله إلى المستحق .

قال إن عين المدفوع إليه جاز وإلا فلا \$ باب زكاة البقر \$.

556 السائل إذا وجب عليه مسنة في أربعين من البقر فأعطى تبيعين .

قال المسائل رأيت لبعض أصحابنا أنه يجوز لأنه يجوز عن ستين فعن أربعين أولى ذكره أبو

إسحق في المذهب أنه يجوز بلا خلاف لأنه لما جاز عن ستين بقر ففي أربعين أولى .

قال شيخنا رضي الله عنه وعندني لا يجوز لأنه ينقص عن السن فلا يجبر نقصان السن بزيادة

العدد كما لو أخرج بنتي لبون عن إحدى وستين بدل الجذعة لا يجوز وإن كان يجوز إخراج بنتي

لبون عن ست وسبعين